

وشيء آخر نلاحظه في نص هذه الآية، وهو مجئ هذا الحكم جواباً لشرط، والشأن ألا يتحقق المشروط إلا مع تحقق الشرط، لارتباط بينهما لاحظته المتكلم.

ولكن هذا الشرط يبدو غريباً عن المشروط، فما هي العلاقة المعنوية بين " خوف عدم الإقسط في اليتامى " وإباحة تزوج ما طاب من النساء " مثنى وثلاث ورباع "؟.

هذه ثلاث ملاحظات، أو ثلاثة أسئلة، لا نكون مسرفين إذا قلنا: إن ما من باحث منصف لنفسه، حريص على الاقتناع القلبي إلا بدت أمامه، وكان عليه قبل كل شيء أن يدرسها.

فتعال معي - أيها القارئ - إلى المفسرين، لنرى ما يسوقونه من الآراء والروايات في هذه الآية، فلعله يلقي ضوءاً يعيننا على ما نريد من فهم الأمر فهماً واضحاً صحيحاً.

أشهر الآراء:

1 - رأي عائشة:

في الصحيحين وغيرهما عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها. ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فذئبوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُننَّتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء سواهن - قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد هذه الآية فيهن، فأُنزل الله عز وجل: " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن " (1). قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى

(1) الآية 127 من سورة النساء.